مفهوم الدعوى الجزائية

أ.م.د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الملخص

ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة .

ان المادة الاولى في الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد حددت الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية وهما الشكوى والاخبار ، وتجدر الاشارة ان الشكوى التي اشارت اليها المادة الاولى من قانون الاصول هي الشكوى العامة اذ انها اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليه سواء أكان مجنيا عليه ام متضررا من الجريمة او أي شخص علم بوقوع الجريمة .

ان هناك قيود قانونية واردة على تحريك الدعوى الجزائية نص عليها قانون الاصول تتمثل بتقديم الشكوى من المجني عليه او من يمثله قانونا (م٣ الاصولية) والجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على اذن خاص من جهة مختصة او بناء على طلب .

Abstract

The penal claim is a means through which society may hold accountable persons who commit crimes that may endanger its security, stability, and interests. This means starts with a complaint and usually ends with punishment.

Clause 1 of Article A of the penal trials law no. 23 of 1971 as amended determined the means through which a penal claim may be initiated: complaint and informing. Complaint is the general complaint which every citizen may lodge whether he is the victim, someone affected by the crime, or someone who is aware of it.

Plan of the study:

This study consists of two sections:

Section one: Ways of initiating a penal claim

Section two: Limitations imposed on initiating a penal claim.

المقدمة :

ان القواعد الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحدد العلاقات القانونية بين الخصوم في الدعوى الجزائية وتنشيء الحقوق والالتزامات بين الادعاء

العام والمتهم أي تحدد طبيعة الرابطة الاجرائية واطرافها وكذلك المحافظة على مصلحة المجتمع وامنه والاسراع بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة مع توفير الضمانات القانونية للمتهم بالدفاع عن نفسه وتمكينه من اثبات براءته .

تعد الجريمة سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر ولهذا حددت القوانين العقابية كل سلوك من هذا النوع وفرضت عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على المجتمع ، اذ عندما يرتكب هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر فلابد من ايقاع العقاب على مرتكب ذلك السلوك الاجرامي والوسيلة التي يلجأ لها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوى الجزائية . مما لاشك فيه ان وقوع الجريمة يفضي الى تحريك هذه الدعوى ضد مرتكبها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانونا وهذا هو هدف الدعوى الجزائية اذ انها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما احدثه من ضرر في نظام وامن المجتمع .

اهمية البحث :

ان الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع التي يستطيع من خلالها فرض العقوبة على الجاني الذي عرض مصالحه للخطر وذلك بتحريك هذه الدعوى امام الجهة المختصة وهو اول اجراءات استعمالها وسوف نتناول تعريف الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها والتحري عن الجرائم وجمع الادلة وكذلك القيود القانونية على تحريك هذه الدعوى وبيان الاجراءات التي تتخذ في حالة تعدد المجنى عليهم او تعدد المهتمين وموقف المشرع العراقي بهذا الشأن .

اشكالية البحث :

ان اهم اشكاليات هذا البحث عدم وجود تشريع يختص في اثبات الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية كالتهديد والابتزاز مما يؤدي الى صعوبة في الاثبات عندما تعرض القضية على القاضي الجنائي لاصدار الحكم او القرار فيها.

خطة البحث :

سوف يتضمن هذا البحث مبحثين وكالاتي :

المبحث الاول: طرق تحريك الدعوى الجزائية .

المبحث الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية .

المبحث الأول : طرق تحريك الدعوى الجزائية

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو مجموعة القواعد والاجراءات القانونية الواجبة الا تباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها[١].

مما لاشك فيه ان حق الدولة في توقيع العقاب بالجناة جزاء على ارتكابهم جرائم ضد المجتمع اذ ان ذلك أي توقيع العقاب وهو من اخطر الحقوق التي تملكه الدولة في

---

(١) الدكتور سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ ، جامعة الموصل – ١٩٨٢ ، ص٦ .

مواجهة الافراد لايكون تلقائيا او تعسيفيا اذ (لاعقوبة بدون دعوى) بل ينبغي ان تتم حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، فان فرض العقوبة دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية يعني بكل بساطة الاستبداد والتحكم والتضحية بأهم حقوق الافراد او حرياتهم العامة فلا توجد دولة حضارية واحدة لا يوجد لديها قانون ينظم الاجراءات الجنائية [١] .

ان المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها امام جهات التحقيق وهو اول اجراءات استعمالها امام تلك الجهات [٢] . انها نقطة البداية في الدعوى الجزائية [٣] . ويعرف ايضا بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والاداة المحركة لها [٤] الذي يقدم الدعوى لجهات التحقيق والحكم [٥] ،

فالدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة [٦] .

ان الشرائع القديمة قد عرفت الدعوى كوسيلة لاقتضاء الحق كما عرفت اجراءات التقاضي وعلنية المحاكمة وعدم تكبيل المتهم اثناء المحاكمة وحقه في الدفاع عن نفسه وضبط الجلسة وادارتها اذ تضمن قانون حمورابي الزام القاضي بعدم تغيير الحكم الذي يصدره بعد تثبيته على رقيم مختوم وبخلافه يتعرض لعقوبة دفع اثني عشر مرة لما حكم به واقصائه من منصب القضاء الى الابد [٧] .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تضمن مبادئ وقواعد اجرائية وضمان الغرض تطبيق العدالة بابسط الطرق واسرعها كحق المتهم في توكيل محام وحقه في الصمت وعلنية المحاكمة والمساواة امام القانون والسرعة في الاجراءات .

وسوف يتضمن هذا المبحث مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : الشكوى

تعد الشكوى من اهم وسائل تحريك الدعوى الجزائية وقد نصت المادة الاولى الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول

---

(١) الدكتور كامل السعيد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠ – ص٩ .

(٢) الدكتور جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٨١ .

(٣) الدكتور جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١٠ ، وينظر الدكتور براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠، ص١٥ .

(٤) الدكتور محمد محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١١، ١٩٧٦ ، ص٥٣ .

(٥) الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، ط٤، القاهرة، ١٩٨١ ، ص١٧٠.

(٦) الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – جامعة بغداد – ١٩٨٧ – ص٢٢ .

(٧) المادة الخامسة من قانون حمورابي ، وينظر الدكتور هاشم الحافظ والدكتور آدم النداوي – تاريخ القانون- قانون حمورابي – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٩ – ص٣٦ .

في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها ..... ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها) .

ان النص واضح في اعطاء الحق في تحريك الشكوى للمتضرر من الجريمة وهو المشتكي حتى تتمكن الجهة المختصة من اتخاذ الاجراءات القانونية كالتفتيش والقبض والتوقيف لابد من تحريك الدعوى الجزائية بشكوى او اخبار يقدم للسلطة المختصة والقانون لايشترط شكلا معينا في الشكوى اذ يستطيع المشتكي ان يتقدم بشكواه (شفهيا) او (تحريريا) اذ لم يلزمه القانون بتقديم عريضه او طلب تحريري للبدء في تحريكها فالمراجعة الشفهية تكفي لذلك [١] . فلم يعرف قانون الاصول الشكوى شانه في ذلك شأن القوانين الاخرى ، فالشكوى هي التظلم الذي يقدمه المتضرر من الجريمة او المجنى عليه الى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة ، فان الشكوى التحريرية تمثل المطالبة بالحق الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك اما اذا كانت بصورة شفوية فان ذلك يعني ان المشتكي اقتصر في مطالبته على الحق الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر [٢] .

وتجدر الاشارة ان الشكوى المقصودة هنا هي ليست الشكوى التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاصول فالاخيرة هي الشكوى التي يجب ان تقدم من المجني عليه او من يمثله قانونا في جرائم محددة وبدونها لاتحرك الدعوى الجزائية [٣] .

اما الشكوى التي اشارت اليها المادة الاولى من قانون الاصول فهي الشكوى العامة والمقصود بها اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليه سواء أكان مجنيا عليه ام متضررا من الجريمة ام فردا عاديا علم بوقوع الجريمة وهي من الوسائل الاساسية التي تحرك الدعوى فيها في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تأثرت به ومنها التشريع العراقي [٤] . وكذلك يجوز للادعاء العام الحق في تحريك الدعوى فالمشرع العراقي قيد حقه هذا في جرائم عديدة سوف نتناوله في المبحث الثاني ، او أي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى كقانون الكمارك والتجارة والتحويل الخارجي كما ان للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات [٥] . كالقذف والسب او امتناع الشاهد عن الحضور على الرغم من تبليغه بصورة قانونية اذ يجوز لها ان تصدر امراً بالقبض عليه وتوقيفه وكذلك لجان الانضباط .

---

(١) الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف – المرجع السابق ، ص١٦ .
(٢) الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – المرجع السابق – ص٢٤ – وينظر المادة (٩) من قانون الاصول .
(٣) ينظر: المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٦٦ .
(٥) ينظر: المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

فالشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمة شفوياً او تحريرياً الى جهة ذات اختصاص لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة [١] .

وتجدر الاشارة ان دعوى الحق العام لاتحرك الا على الشخص الذي تكون ضده شبهات او دلائل على انه قام بدور ما في ارتكاب الجريمة وتحرك الدعوى الجزائية على شخص معين بذاته حتى وان كان غير معروف بالاسم اذا امكن تعينه فعلاً بتحديد اوصافه الا انه ليس ثمة مايمنع من تحريك الدعوى على مجهول في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى يتوصل التحقيق الى معرفته تمهيدا لاحالة الدعوى للمحكمة المختصة ضد ذلك الشخص الذي كشفه التحقيق وقد نصت المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني النافذ على انه (للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الأسباب وان الفاعل مجهول او ان الأوراق المبرزة لاتؤيدها بصورة كافية ان يباشر التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للاصول المبنية في المادة (٦٨) وما يليها) .

اما اذا كان الفشل من نصيب التحقيق في هذه المرحلة [٢] فان (الادعاء العام) يصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتا وكذلك الاجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والجهة المختصة قاضي التحقيق ، واذا كان القانون يشترط ان تحرك الدعوى الجزائية ضد شخص حيّ الا انه لايشترط ان يكون حاضرا . وقد استقر قضاء النقض المصرية ان الادعاء بالحق الشخصي امام القضاء الجنائي يتضمن تقديم شكوى بحكم اللزوم والضرورة وليس العكس صحيحا لان هذا الادعاء يوجب تحريك الدعوى الجزائية ، وعليه فان كل ادعاء شخصي امام القضاء الجنائي يتضمن شكوى وليس العكس صحيحا أي ان الشكوى لاتتضمن ادعاء بالحق الشخصي اذ ينصرف موضوعها الى الملاحقة الجزائية [٣] ولم تشترط غالبية القوانين الاجرائية الجنائية صيغة معينة للشكوى ولكن تشترط ان تكون الشكوى مؤرخة وتتضمن بيانا واضحا بالواقعة التي تقوم بها الجريمة[٤] .

اما المشرع العراقي فانه جعل تقديم الشكوى تحريريا أي طلبا مكتوباً قرينة على المطالبة بالحق المدني بالاضافة الى الحق الجزائي [٥] بينما لايكون ذلك في الشكوى الشفهية اذ لاتتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي وهذه القرينة تنتفي اذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني [٦] .

---

(١) د. تميم طاهر احمد والدكتور حسين عبد الصاحب – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٨ – ص٣٨ .

(٢) الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق – ص٥١ .

(٣) الدكتور كامل السعيد – المرجع السابق – ص٩٧ .

(٤)الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١١ – ص٦٠ .

(٥) الدكتور سعيد حسب الله عبدالله – المرجع السابق – ص٤٠ .

(٦) ينظر: الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

ان السؤال الذي يطرح هل تجوز النيابة في تقديم الشكوى ؟

الشكوى هي تقديم البلاغ الى السلطات العامة المختصة من المتضرر من الجريمة ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني [١] ولكن قد يتعذر على المشتكي تحريك الدعوى الجزائية بنفسه كأن يكون مصاب بعاهة عقلية او قاصرا او قد يكون المشتكي منشغلا بأمور يتعذر عليه الحضور بنفسه وتحريك الشكوى كأن يكون مسافراً [٢] ، لذلك نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة الاولى (او من يقوم مقامه قانونا) .

وتجدر الاشارة يجب ان يكون المشتكي بالغا عاقلا أهلا للتقاضي فاذا كان قاصرا او محجورا عليه فلا تقبل الشكوى الا من الولي او الوصي او القيم عليه [٣] او قد يكون للمجني عليه ممثلا قانونيا غير ان مصلحة هذا الاخير تتعارض ومصلحة المجني عليه كأن يكون له فائدة من عدم اقامة الدعوى لان فيه اضرارا له اذ قد يكون طرفا في الجريمة [٤] عند ذلك فعلى المحكمة ان تعين ممثلا للمجني عليه اذ تنص المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثل له) يقابلها المادة (٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه (اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه) .

اما اذا كان المشتكي بالغا عاقلا غير ان ظروفه الشخصية لاتسمح له بالحضور وتحريك الدعوى الجزائية بنفسه فلا بد من وكالة مصدقة اصوليا من الجهة المختصة تخوله بتحريك هذه الدعوى [٥] .

ومن الجدير بالذكر ان المتهم قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا [٦] اذ تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (الاشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانون....) .

---

(١) الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٦ – ص٨٧ .

(٢) الدكتور براء منذر كمال – المرجع السابق – ص١٧ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٢ ، جامعة عين شمس – ١٩٧٨ ، ص٨ وينظر كذلك الدكتور براء منذر – المرجع السابق – ص١٧ .

(٤) الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – المرجع السابق – ص٣٥ .

(٥) الدكتور براء منذر كمال – المرجع السابق – ص١٨.

(٦) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – ٢٠١١ – ص٧٨ .

المطلب الثاني : الأخبار

يعد الاخبار الوسيلة الثانية في تحريك الدعوى الجزائية والمقصود بالاخبار هو ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء[١].

ان الاخبار هو ابلاغ الجهات التي تحرك الدعوى امامها بوقوع الجريمة قد يكون شفويا او تحريريا وقد يكون من خلال الموبايل او الوسائل الالكترونية الاخرى وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة واسبابها وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يجهل اسم المجني عليه او يكون الفاعل مجهول الهوية ان السؤال الذي يطرح هنا ما الفرق بين الشكوى والاخبار ؟

الاخبار هو ابلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة وان لم يتضمن المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي على ذلك ضمنا فهو بمثابة الشكوى العامة بالمفهوم الذي تطرقنا له في المطلب الاول من هذا المبحث ، فالشكوى التحريرية تحرك الدعوى الجزائية والمدنية معا بينما في الاخبار تتحرك الدعوى الجزائية فقط كما ان كل شكوى تعد اخبارا ولا يعد الاخبار شكوى .

يتضح مما تقدم ان المشتكي هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد امواله او عرضه او من خوله القانون تحريك الشكوى اما المخبر فهو كل من يتولى الاخبار عن الجريمة وهو شخص لاعلاقة له بالجريمة ، وقد جاء في قرار لمحكمة تحقيق (ص) (..... لتبليغ المخبر السري وان عدم حضوره بدون عذر مشروع فان ذلك يعد قرينه لعدم صحة الاخبار عليه تقدم بمطالعة مفصلة لاتخاذ القرار المناسب)[٢].

ان الاخبار يقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة فعليه ان الاخبار يتم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديمه في محل اقامة الجاني اذا كان معروفا لدى المخبر او يقدم الاخبار في أي مكان يستطيع المخبر التوجه الى مركز الشرطة فيستطيع المخبر حسب المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تقديم الاخبار في اية جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها بأسم المخبر واسم الفاعل ان كان معروفا والمجني عليه وتفاصيل الجريمة ، وعلى الجهة التي وصل اليها الاخبار ان تحتفظ في سجل خاص وهذا مايسمى (بالمخبر السري) ويحفظ السجل لدى قاضي التحقيق المختص ويدون فيه الاخبار واسم وعنوان المخبر ورقم الموبايل [٣] .

---

(١) الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – المرجع السابق – ص١٠٠ .

(٢) وفي قرار آخر لهذه المحكمة (لحضور المشتكي والمتهم هذا اليوم فقد تم اجراء التشخيص الاصولي للمتهم من قبل المشتكي وربط محضر التشخيص بالدعوى ....) ان هذه القرارات صدرت من المحكمة في عام ٢٠١٠.

(٣) يتم تبليغ المخبر السري بالحضور في يوم المحاكمة وفي حالة تبليغه ولم يحضر بدون عذر قانوني تصدر محكمة الموضوع قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا لاسيما اذا كان المخبر هو الشاهد الوحيد في القضية.

ان الأشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم المرتكبة هم : ١- كل من وقعت عليه الجريمة ٢- كل من علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به ٣- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له او اشتبه في وقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ٤- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة ٥- كل شخص كان حاضرا اثناء ارتكاب جناية [١] .

اما مسؤولية هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه في حالة الامتناع بالأخبار عن الجريمة فان الاخبار في التسلسل(١، ٢) جوازي أما(٣، ٤، ٥) فانه وجوبي[٢].

ومن الجدير بالذكر هناك جرائم ترتكب عبر الوسائل الالكترونية منها مواقع التواصل الاجتماعي كالتهديد والابتزاز وغسل الأموال الالكتروني مما يجعل صعوبة في اثبات هذه الجرائم لانها ترتكب بالخفاء اذ لايوجد قانون خاص بإثبات الجرائم الالكترونية في العراق وهناك دراسة حول تشريع قانون مكافحة التهديد والابتزاز الالكتروني وقد حدد الأفعال الجرمية والجزاءات المترتبة عليها .

المبحث الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية

ان القاعدة تتضمن تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة دون قيد او شرط ، اذ ان هناك جرائم تلزم تحريك الدعوى الجزائية فيها وان لم يحركها المتضرر او المجني عليه لانها تتعلق بالحق العام كالقتل والسرقة وذلك في غالبية الجرائم الخطيرة كالقتل ، فان هناك قيود نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تحريك هذه الدعوى [٣] .

وسوف نتناول دراسة هذه القيود في ثلاثة مطالب وكالاتي :

المطلب الأول : تقديم شكوى

ان غالبية القوانين الإجرائية الجنائية قيدت حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية واشترطت تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثله قانونا كالوكيل او الوصي او القيم وفي هذه الحالة من حقه (الادعاء العام) تحريك الدعوى او ان يحجم عن ذلك، ان علة النص على هذا القيد هو لاعتبارات خاصة يرى المشرع ان احترامها أهم من تطبيق العقاب ، كالجرائم الماسة بالأخلاق ومهددا بتصدع الأسر كما هو الحال في جرائم الزنا ، اذ كثيرا ما يفضل المجني عليه تحمل وقوع هذه الجريمة فلا يرغب في اثارتها علانية امام القضاء ومن هذه الاعتبارات ايضا قيام صلات عائلية بين الجاني والمجني عليه كالجرائم الواقعة على الأموال بين الأصول والفروع أو الأزواج فيترك المشرع للمجني عليه المقارنة بين الإضرار الناتجة من تحريك هذه الدعوى والفائدة التي يمكن ان يحصل عليها من تحريكها ، وكذلك حماية الشعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه كما هو الحال في جرائم القذف أو السبب فإثبات وقوع

---

(١) ينظر: المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون الاصول .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور سعيد حسب الله عبدالله – المرجع السابق – ص١٣٩ .

(٣) الدكتور براء منذر كمال – المرجع السابق – ص٣٣ وينظر كذلك سلمان عبيد عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل – بغداد– مكتبة القانون والقضاء – ط١ – ٢٠١٥– ص٣٩.

هذا النوع من الجرائم يستلزم ترديد هذه العبارات بصورة علنية امام المحكمة فتتضاعف الاهانة وتزداد جسامة الالم لدى المجني عليه [١] .

ان المشرع العراقي نص على هذه الجرائم وقد حددها على سبيل الحصر في المادة (٣) من قانون الأصول التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا لغرض صيانة الاسرة واغلب هذه الجرائم بسيطة [٢] وتتعلق بالحقوق الشخصية اكثر مما هي متعلقة بالحق العام وتكون جسامتها جنحة فلا يجوز القياس عليها وبالتالي لايجوز اتخاذ أي اجراء الا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه او من ممثله القانوني بتوكيل خاص وصريح بتحريك الدعوى [٣] ، وحسناً فعل المشرع من اجل المحافظة على الروابط العائلية.

أما حالات عدم قبول الشكوى او انقضاء الحق في تقديم الشكوى بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الأصولية فإنها حالتين هما :

أولاً: مضي المدة :

ان القانون حدد للمجني عليه المدة التي يمكن ان يتقدم بشكواه لأنه لايجوز تركها دون تحديد حتى لايساء استخدام ذلك من قبل المجني عليه يهدد بها المتهم والمدة هي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى [٤] فاذا مضت هذه المدة ولم يقدم شكواه فانه يعد تنازل او صفح عن الجاني فيسقط حقه في الشكوى ، اما في حالة وجود عذر قهري يمنعه من تقديم الشكوى كأن يكون مريضا فالمدة تبدأ من زوال العذر القهري .

ثانيا: وفاة المجني عليه :

ان المقصود بالمجني عليه هو كل من اضرت به الجريمة او هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها [٥] . ان الحق في تقديم الشكوى يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل الى الورثة اذ انه حق شخصي فاذا ما توفى المجني عليه قبل تقديم الشكوى فهذا الحق ينقضي ولا يجوز لورثته تقديمها ، ولكن اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لايؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها اذ ان المجني عليه اظهر رغبته بالمطالبة في اتخاذ الاجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية اذ تنص المادة (٧) الاصولية على انه (اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى) .

---

(١) الدكتور كامل السعيد – المرجع السابق – ص٣٣ وينظر الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي – المرجع السابق – ص٨٨ .

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٣) الدكتور تميم طاهر والدكتور حسين عبد الصاحب – المرجع السابق – ص٧٦ - .

(٤) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) د. يعقوب محمد حياتي – تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٨ ، ص١٨٦ .

المطلب الثالث : الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على اذن خاص من جهة مختصة

ان المقصود بالاذن هو تصريح يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك دعوى الحق العام واتخاذ اجراءات معينة ضد شخص ينتمي اليها، ومنح هذا الاذن يعني اقرار هذه الهيئة بعدم وجود مانع لديها من اتخاذ هذه الاجراءات ضد ذلك الشخص ومنح هذا الاذن نهائي وينبغي ان يتضمن الاذن تحديد المتهم والجريمة المسندة اليه [١] .

ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية على اذن لم يرد النص عليه في قانون واحد وانما نص عليه الدستور وقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبعض القوانين الخاصة ونبين حالات اشتراطه في تلك التشريعات كالاتي :

١. حصانة اعضاء البرلمان (المادة ٦٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).
٢. الجرائم المرتكبة من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام [٢] .
٣. جرائم العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي .
٤. الجرائم المرتكبة خارج العراق .
٥. جريمة اهانة دولة أجنبية او منظمة دولية او اهانة رئيسها او علمها او ممثلها لدى العراق او شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لايخالف القوانين العراقية[٣]. وكذلك الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي .

المطلب الثالث : الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على طلب

ان المقصود بالطلب هو الشكوى او الادعاء الشخصي الصادر من هيئة معنوية او مصلحة عامة وهو احد القيود الواردة على الادعاء العام في اقامة دعوى الحق العام واتخاذ الاجراءات فيها ويكون تحريريا يصدر من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها تعبر فيها عن ارادتها بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها[٤] .

لقد اشترطت غالبية القوانين الاجرائية الجنائية ان يكون الطلب تحريرياً وليس شفهيا فلا يقبل الطلب الا اذا كان خطيا، اذ ان الطلب يتضمن توقيع رئيس الهيئة او المصلحة وتفاصيل الجريمة التي وقعت والبيانات الخاصة بذلك وكذلك يتضمن تاريخ تقديم الطلب وصفة مقدم الطلب هل هو مخول بتقديمه ولم يشترط القانون تقديمه خلال مدة معينة فيجوز تقديمه في أي وقت [٥] .

وتجدر الاشارة ان هذه التشريعات تجيز للهيئة او المصلحة تفويض وكيل خاص بتقديم الطلب الخاص بتحريك الدعوى في جريمة معينة بذاتها ويقتصر هذا الطلب على الجريمة التي ارتكبت دون غيرها من الجرائم اذ ان الهيئة هي صاحبة الصفة في

---

(١) الدكتور كامل السعيد – المرجع السابق – ص١٠٨ .
(٢) المادة (٦٠/ اولا) من قانون التنظيم القضائي اذ الزم الحصول على اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى اذا اريد اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد احد القضاة .
(٣) ينظر المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي – المرجع السابق – ص١١١ .
(٥) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – القاهرة – ١٩٨٨ – ص١٢٦ .

تقديم الطلب وهي المختصة بتخويل ممثل عنها او وكيل خاص لها من اجل تقديم الطلب للجهة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة[١].

ان السؤال الذي يطرح هنا ماهو الاجراء في حالة تقديم الشكوى عند تعدد المتهمين او المجني عليهم ؟

ان تقديم الشكوى ضد احد المتهمين يؤدي الى تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الآخرين كما انه يكفي تقديم الشكوى من احد المجني عليهم [٢] في حالة تعددهم اذ ان تحريك الدعوى من احد المجني عليهم يعني اثارة الموضوع امام القضاء وان معرفة الحقيقة يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها كذلك الحال في حالة تعدد المتهمين لان اثارة الدعوى ضد احدهم يتطلب بالضرورة معرفة ادوار الآخرين في ارتكاب الجريمة مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمة ضد الآخرين وقد استثنى من تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية اذ لايجوز تحريك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية [٣] .

الخاتمة

اولا :- الاستنتاجات

١- ان الدعوى الجزائية هي مطالبة الادعاء العام للقضاء الجنائي بحسم الدعوى في جريمة منسوبة الى المتهم واصدار حكم بالادانة عند ثبوت صلته بهذه الجريمة او البراءة في حالة انتفاء صلته بها .

٢- ان وسائل تحريك الدعوى الجزائية تتمثل بالشكوى او الاخبار والمنصوص عليها في المادة الاولى / الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي تقدم الى الجهة المختصة ، ويشترط في المشتكي ان يكون بالغا عاقلا أهلا للتقاضي ، اما المتهم قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا فاذا كان مرتكب الجريمة صغيرا وقت ارتكابها فلا تقام عليه هذه الدعوى اذ تنص المادة (٤٧/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ على انه (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) .

ثانيا:- الاقتراحات

١- ان بعض الشكاوي كيدية او الاخبارات كاذبة لذا نقترح تشديد العقوبة في هذه الحالات من اجل الحد او التقليل منها .

---

(١) الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي – المرجع السابق – ص١١٤ .

(٢) المقصود بالمجني عليه هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة او الاعتداء على حقه او مصلحته التي يحميها القانون ، ينظر د. يعقوب محمد حياتي ، المرجع السابق ، ص١٨٢ .

(٣) الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – المرجع السابق – ص٣٤ وينظر المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢- ان هناك جرائم ترتكب عبر الوسائل الالكترونية كالتهديد والتشهير والابتزاز الالكتروني وليس هناك في العراق قانون مختص باثبات هذه الجرائم .

لذا نقترح على المشرع تشريع قانون الجرائم الالكترونية من اجل عدم افلات المجرم من العقاب وتشكيل محكمة متخصصة بالنظر بهذه الجرائم والاستعانة بالخبرة الفنية

المصادر

اولا: المؤلفات القانونية

١. د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – ج١ – ط٤ – القاهرة – ١٩٨١ .
٢. د. ايمان محمد علي الجابري – يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة – الاسكندرية – ٢٠٠٥ .
٣. د. براء منذر كمال – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – جامعة الموصل – ٢٠١٠ .
٤. د. تميم طاهر احمد والدكتور حسين عبد الصاحب – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – بغداد – ٢٠١٨ .
٥. د. جلال ثروت – نظم الاجراءات الجنائية – بيروت ١٩٨٧ .
٦. د. رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري – ط١٢- جامعة عين الشمس- ١٩٧٨ .
٧. د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – جامعة بغداد- ١٩٨٧ .
٨. د. سعيد حسب الله عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط٢ – جامعة الموصل – ١٩٨٢ .
٩. سلمان عبيد عبدالله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل – بغداد – ط١ – ٢٠١٥ .
١٠. عبد الامير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – مطبعة بغداد – ١٩٧٧ .
١١. د. كامل السعيد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – عمان – ٢٠١٠ .
١٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – عمان – ٢٠١١ .
١٣. د. محمد محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ط١١- ١٩٧٦ .
١٤. د. محمد علي سالم عباد الحلبي – الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ – عمان – ١٩٩٦ .
١٥. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – القاهرة – ١٩٨٨ .

ثانيا: القوانين :

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .